

قرر :

مادة ١ - وافق على إعارة السيد / عبد الرحمن أبو الفضل سرحان المهندس من الدرجة السادسة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء للعمل بشركة الصناعات الكيماوية المصرية - كيما - لمدة سنة من تاريخ استلامه العمل بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ (١٩٦٠ مאי سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٠

توزيع مبلغ ٧٦٠٠ ج (سبعة آلاف وستمائة جنيه) لموظائف مصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ، وعلى ما أرتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد توزيع مبلغ ٧٦٠٠ ج (سبعة آلاف وستمائة جنيه) لموظائف مصلحة الميكانيكا والكهرباء وفقاً للجدول المرافق ، وذلك من أصل مبلغ الـ ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) المخصص لهذا الغرض ضمن اعتبار مبلغ الـ ٣٤٠٠ ج المدرج للجنة كهرباء الإقليم الجنوبي والمكتب المختص في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ تحت الفرع ١ (مشروعات الأشغال العامة) باب ٤ (كهرباء الإقليم الجنوبي) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ (١٩٦٠ مאי سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لأحد الموظفين العموميين في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والقوانين المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / أحمد صبحي الدالي مدير هيئة صندوق توفير البريد في شغل مصوّبة مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات المزفر والصيني لا للهيئة المذكورة .

مقدمة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ (١٩٦٠ مאי سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعارة السيد / عبد الرحمن أبو الفضل سرحان المهندس للعمل بشركة الصناعات الكيماوية المصرية - كيما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء لشركات ذات المسئولية المحدودة بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،